الممارسات التجارية الحسنة بين الدولة والقطاع الخاص كوسيلة لمكافحة الفساد في شركات القطاع الخاص

م.م حسنين مكي جودي

نبذة عن الباحث :
جامعة الكفيل _ كلية القانون.

الكلمات الافتتاحية :
الممارسات التجارية الحسنة، الدولة والقطاع الخاص، وسائل مكافحة الفساد،

Abstract
As a result of the economic development undergone by Iraq and its regime after 2003, the entry of foreign companies to the Iraqi market as a competitor to national companies, the growth of the public sector and the announcement of projects and services, it has become necessary to enter the private sector with contractual mechanisms with the public sector, Through entering into legitimate competition and preventing monopoly, and this intervention requires certain mechanisms and controls to keep away from the suspicion of corruption in these contracts, and intensify efforts through the development of legislation contribute to reduce or reduce it permanently.
This leads us to reach good commercial practice between the state and those enterprises and the private sector.

الملخص:
نتيجة للتطور الاقتصادي الذي مر به العراق ونظامه ما بعد عام ٢٠٠٣.ودخول الشركات الأجنبية للسوق العراقية كمنافس للشركات الوطنية ، ونمو القطاع العام والإعلان عن المشاريع والخدمات ، أصبح يستلزم دخول القطاع الخاص بآليات تعاقدية مع القطاع العام سواء من ناحية تنفيذ المشاريع بنظام المشاركة أم من خلال الدخول في المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار، او من خلال علاقة المؤسسات الحكومية بالمؤسسات الخاصة . وهذا التدخل يتطلب آليات وضوابط معينة تحكمه للابتعاد عن شبهة الفساد في هذه التعاقدات، وتكثيف الجهود من خلال وضع تشريعات تساهم في التقليل أو الحد منه بشكل نهائي .

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٥/٠٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٦/١٠

وهذا يؤدي بنا للوصول إلى الممارسة التجارية الحسنة ما بين الدولة وتلك المنشآت والقطاع الخاص.

المقدمة :

أولاً / فكرة الموضوع

نتيجة للتطور الاقتصادي الذي مر به العراق ونظامه ما بعد عام ٢٠٠٣ . ، ودخول الشركات الأجنبية للسوق العراقية كمنافس للشركات الوطنية ، ونمو القطاع العام والإعلان عن المشاريع والخدمات ، أصبح يستلزم دخول القطاع الخاص بآليات تعاقدية مع القطاع العام سواء من ناحية تنفيذ المشاريع بنظام المشاركة أم من خلال الدخول في المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار، وهذا التدخل يتطلب آليات وضوابط معينة تحكمه للابتعاد عن شبهة الفساد في هذه التعاقدات ، وتكثيف الجهود من خلال وضع تشريعات تساهم في التقليل أو الحد منه بشكل نهائي .

وهذا يؤدي بنا للوصول إلى الممارسة التجارية الحسنة ما بين الدولة وتلك المنشآت والقطاع الخاص .

ثانياً / أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كيفية تحديد من تكون الممارسة التجارية حسنة وبعيدة عن الممارسات الضارة ، حتى تحقق دعماً للاقتصاد الوطني للدولة ، كما تتجلى أهميته في مجال مكافحة الفساد ، فالممارسة متى كانت حسنة قلت من الفساد لأنها ستكون قائمة على الشفافية والنزاهة .

ثالثاً / مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث بالنقص التشريعي والخلل التشريعي المتمثل بالغموض في بعض نصوص القانون واتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ والمصادق عليها من قبل جمهورية العراق ، التي سنحاول حلها من خلال البحث .

رابعاً / منهجية البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي كلما أمكن ذلك لمعرفة موقف التشريعات الداخلية والدولية من الممارسات التجارية الحسنة بين الدولة والقطاع الخاص،مبينين حكم التشريعات العراقية واحكام اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣..

خامساً / خطة البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين ، نخصص المبحث الأول لتعريف الممارسة التجارية الحسنة وضوابطها ، مقسميه على مطلبين الأول سنبحث فيه تعريف الممارسة التجارية الحسنة والمطلب الثاني سنبحث فيه ضوابط الممارسات التجارية الحسنة ، اما المبحث الثاني لتطبيقات الممارسة التجارية الحسنة مقسميه على ثلاث مطالب الأول سنبحث فيه عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، اما المطلب الثاني سنبحث فيه مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكار ، والمطلب الثالث سنبحث فيه المصارف الاهلية وعلاقتها بالمصارف الحكومية ..

المبحث الأول :تعريف الممارسة التجارية الحسنة وضوابطها

للوقوف على معنى الممارسات التجارية الحسنة لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لها ، مع بيان الضوابط التي من خلالها تحدد تلك الممارسات التجارية الحسنة ، لذا سنقسم هذا البحث الى مطلبين الأول سنبحث فيه تعريف الممارسة التجارية الحسنة ، اما المطلب الثاني سنبحث فيه ضوابط الممارسات التجارية الحسنة.

المطلب الأول:تعريف الممارسة التجارية الحسنة

للوقوف على تعريف الممارسة التجارية الحسنة ، لابد أن نحدد أولاً تعريفها اللغوي ، ومن ثم نحدد تعريفها الاصطلاحي ، لذا سنقسم هذا المطلب على فقرتين نبين في الأولى التعريف اللغوي للممارسة التجارية الحسنة ثم سنبين في الفقرة الثانية التعريف الاصطلاحي للممارسة التجارية الحسنة .

أولاً / التعريف اللغوي

للوقوف على المعنى اللغوي للممارسة التجارية ، لابد أن نبين معنى كل مفردة على حدة باعتبار أن هذا العنوان يتكون من ثلاث كلمات مركبة وهي (ممارسة ، تجارية ، حسنة) .

فالممارسة مصدر مارس ، ممارسة الحقوق أي مباشرتها ، والممارسة تعني عملية البيع والشراء ، ومُمارس من مارس ، عمل مُمارس ، أي مرن عليه مدرب [١] ويقال تكتب بالممارسة ، أي بالاحتكاك والتدريب ويمارس التجارة منذ صغره .

وهذا يعني أت الممارسة في اللغة هي الاعتياد والتمرن على شيء معين لفترة من الزمن .

أما التجارية ، فهي تأتي من أتجر يتجر ، إتجار ، أي أتجر الشخص ، مارس البيع والشراء .

وأتجر مادة (ت ، ج ، ر) ويقال أتجر الرجل تعاطى التجارة وأتجر بالسلع الغذائية ، أتجر بها . وتجر ، يتجر ، تجر أو تجارة : مارس البيع والشراء ، ويقال يتجر بكذا ، أو يتعاطى التجارة بيعاً وشراءً [٢] . ويفهم من هذا أن المقصود بالتجارية ممارسة عملية بيع وشراء السلع بقصد الحصول على الربح .أما بالنسبة إلى حسنة فهي تعني (الحُسن) ضد القبح ، وهي من مادة (ح،س،ن) ، والجمع محاسن وحسن الشيء تحسيناً والمحاسن ضد المساوئ[٣].

إذن كل ما تقدم من التعريفات اللغوية يمكن القول بأن الممارسة التجارية من الناحية اللغوية هي (عملية بيع وشراء السلع بصورة منتظمة ودورية بعيداً عن الأساليب الاحتيالية) .

فالممارسة حسب هذا التعريف هي الاعتياد بصورة منتظمة ودورية على ممارسة عملية البيع والشراء .

والتجارية تتمثل عملية البيع والشراء أما الحسنة فهي تتمثل الابتعاد عن الأساليب الاحتيالية والتحلي بروح الأمانة والصدق في مباشرة الأعمال التجارية .

ثانياً / التعريف الاصطلاحي .

قد تعني الممارسة التجارية الحسنة "مجموعة من الأنشطة التسويقية المتكاملة والمترابطة والتي تمثل طبيعة المنتجات وطرق توزيعها وأساليب التسعير ، والوسائل التي تصل بها هذه المنتجات إلى المستهلك "[٤] .

وكن هذا المعنى الاصطلاحي قد عرف الممارسة التجارية الحسنة يضرب أمثلة عنها ، كما أنه اقتصر على علاقة المؤسسات التجارية بالمستهلك فقط دون علاقتها مع القطاع العام .

إذ أن إطار الممارسات التجارية متعدد الأطراف والمصالح فهو قد يكون بين مؤسسات الدولة من جانب والقطاع الخاص من جانب آخر ، وبين المؤسسات التجارية في القطاع الخاص العراق ، أو بينها وبين أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين .

كما عرفت بأنها " فعل أو عمل لا يتعدى أو يتجاوز القانون غايته تحقيق الربح وتقديم العون للقطاع العام" . ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أعطى صورة واسعة أو مفهوم واسع للممارسة التجارية . ، فهو يشمل محل علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية تكون الدولة طرفاً مع القطاع الخاص ، فيمكن أن تشمل تنفيذ الالتزامات طبقاً لحسن النية وعقد المشاركة والمنافسة الحرة ومنع الاحتكار .

ونعتقد أن هذا التعريف قد يجد أساسه في المادة الثانية من قانون المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) فقد أشارت هذه المادة أن هذا القانون يهدف إلى الارتقاء بالقطاعين العام والخاص وتطويرهما دعماً للاقتصاد الوطني .

وقد يراد بالممارسة التجارية "أحد أشكال التعاون بين القطاع العام والخاص ، يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع الخاص من تقديم سلع وخدمات أو المباشرة بتطبيق المشاريع بدلاً من أن يقدمها القطاع العام لوحده بصورة مباشرة ".

ويأخذ على هذا التعريف بأنه قد حصر الممارسة التجارية الحسنة بصورتين هما عقود المشاركة والمنافسة المشروعة وهذا ما أشارت إليه المادة "١١/ ٢ " من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ [٥] .

ومن كل ما تقدم فان الممارسة التجارية الحسنة تشمل جميع الصور التي يوجد فيها ممارسة تجارية حسنة بين القطاع العام والخاص لا تتعارض مع الشفافية والنزاهة باعتبارهما من مقومات الممارسة التجارية الحسنة ، لذا يمكن أن تعرفها بأنها "شكل من أشكال التعاون المتعدد بين القطاعين العام والخاص في المرافق التي تهدف إلى دعم الاقتصاد الوطني متبعين بذلك مبدأ الشفافية والنزاهة في التعامل وسواء كانت تستهدف المؤسسات التجارية فيما بينهما أو تستهدف المستهلك " .

المطلب الثاني :ضوابط تحديد الممارسة التجارية الحسنة

أن العلاقات في إطار المؤسسات التجارية متعددة الأطراف بين ما هو خاص للأفراد في المجتمع "المستهلكين "، وبين ما هو عام بين المؤسسات التجارية ، الهدف من وراءه الارتقاء بالسلوكيات المرتبطة بالسوق بالقدر الذي يخفف على الأقل من الإجرام المتفشي "الفساد" ، والذي قد يعتبره البعض سلوكيات عادية .

لذا كان إلزاماً على المشرعين سواء على صعيد التشريعات الدولية أو الوطنية أن يقرروا أو يؤسسوا لأطر كاشفة عن الفساد ، ومنها الشفافية في الممارسة التجارية الحسنة ، وتدعيم ذلك المبدأ بمبدأ آخر هو النزاهة في التعامل التجاري ، الذي يقتضي الابتعاد عن كل من شأنه أن يعكر صفو الممارسة التجارية الحسنة .

فمن كل ما تقدم يقتضي بنا الوقوف على كل مبدأ والتعرف عليه وكيفية اعماله، لذا سنقسم هذا المطلب على فقرتين نبحث في الأولى مبدأ الشفافية والثانية مبدأ النزاهة.

أولاً / مبدأ الشفافية

يراد بالشفافية لغة الوضوح والبينونة أو الظهور والبروز أو الجلاء .

فهي كسلوك استعارة مجازية تعني الوضوح المتعلق بسلوك الأفراد والجماعات .

وتقترب الشفافية كمصطلح قانوني من المعنى الاقتصادي لها فالشفافية تعني "توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت ، سواء كان المستهدف منها المستهلك أو المؤسسات التجارية الأخرى ، وغيابها يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي" [١] .

والهدف من الشفافية هي إزاحة كل غموض على النشاط التجاري ، بحيث يكون مدركاً ومعلوماً من كل الأطراف فتبقى الدولة على اطلاع مستدام بأعمال المؤسسة التجارية ، فمثلاً يجب على الشركات الالتزام بمعايير المنافسة الحرة حتى لا تتعارض مع شركات القطاع العام المنتجة للسلع المحلية أو تستهدف المنتوج المحلي أو تعمل على إغراق السوق بالسلع والخدمات وبأسعار منخفضة بغية الإضرار بالمؤسسات الأخرى [٧] وقد أكدت التشريعات الدولية على هذا المبدأ في الممارسات التجارية الحسنة فالمادة "١٢" من اتفاقية مكافحة الفساد التي صادق عليها العراق بالقانون رقم "٣٥"لسنة ٢٠٠٧ ، حيث أشارت إلى ضرورة تعزيز الشفافية من أجل ترويج الممارسات التجارية الحسنة بين الدولة والقطاع الخاص .

وفي إطار الشفافية نجد أن المشرع العراقي في قانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل ، قد أشار في المادة "١٢" منه إلى أنه على مالك المشروع أن يمسك سجلات يدون فيها معلومات الإنتاج والمواد المستخدمة فيه وكمياته ، والمكائن التي يستخدمها والإنتاج ، والهدف من هذا السجل هو اطلاع الدولة على كيفية سير العملية الإنتاجية في مدى صدق المؤسسة الصناعية في ذكر المعلومات وابتعادها عن التدليس ، فمتى تحقق صدق المعلومات ابتعدنا عن الفساد .

وأيضاً في إطار حماية المستهلك العراقي فنجد أن قانون حماية المستهلك رقم "١" لسنة ٢٠١٠ قد أوجب على المنتج أن يثبت كافة المعلومات المطلوبة على المنتج قبل طرحه في الأسواق [٨] .

أما في إطار قانون الشركات العراقي رقم "٢١"لسنة ١٩٩٧ المعدل فهو الآخر نص على الشفافية في كثير من مواده ، منها مسك السجلات التجارية ، ومنها ما يخص الحسابات المالية للشركة [٩] .

وجدير بالذكر أن الشفافية تضمنت هنا هي الشفافية الخارجية باعتبارها إفصاح عن معلومات وبيانات انتاجها المؤسسات الأخرى سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو المستهلكين .

إذن الشفافية تتطلب الوضوح والإفصاح عن آليات الإنتاج والخدمات والتوزيع وكيفية الحصول على هذه الخدمات والسلع وبشكل علني سواء كانت موجهة للجمهور أو بما

يخص التعامل مع الدولة باعتبارها طرفاً منافساً أو مشارك في الممارسة التجارية أو مشرفاً عليها .

ثانياً / مبدأ النزاهة .

يعتقد البعض أن النزاهة ودورها في الوقاية من الفساد ويقتصر على القطاع العام ، دون أن يمتد إلى القطاع الخاص ، ولكن هذا المفهوم خاطئ .

فوضوح التعاملات التجارية اليومية والمحلية والاستراتيجية ، وأولوية المشاريع وفلسفة الإنجاز ، وحجم الإنتاج والأرباح والتوزيع إلى الخ ، بدأت مع انطلاق القطاع الخاص ، وبالتحديد بالشركات الكبرى قبل الشركات المساهمة بسبب الحاجة إلى اقتناع أصحاب رؤوس الأموال للمشاركة فيها وزيادة مبيعاتها وإنتاجها [١٠] .

لذلك فإن النزاهة تعني مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والالتزام بالسلوك التجاري القويم ، والاهتمام بالمصلحة العامة للاقتصاد الوطني [١١] .

فالنزاهة تمثل الجانب المعنوي للقائمين على إدارة المؤسسات التجارية ، أي يمكن أن نقول أنها نابعة من الضمير الإنساني ، فمتى ما كان هذا الضمير يتحلى بالصدق والأمانة والأخلاق كان شفافاً في تعامله مع الغير ، وبالتالي تحققت لدينا الممارسات التجارية الحسنة ، وخاصة إذا كانت في مجالات مشاركة القطاعين العام والخاص وفي المنافسة الحرة ، وجلب الشركات الكبرى للاستثمار ، أي بالنزاهة تخلق بيئة رصينة للممارسات التجارية الحسنة بين الدول والقطاع الخاص .

وازدادت أهمية النزاهة بازدياد وظهور الشركات متعددة الجنسيات التي تساهم في مجالات تجارية واسعة مما يجعل التعاقد معها رصين متى ما كانت معروفة بنزاهتها ولا يشوب سمعتها اتهامات بالفساد .

ويلاحظ أن كلا الشفافية والنزاهة أحدهما مكملاً للآخر، فالنزاهة تخاطب الجانب المعنوي للقائمين على المؤسسات التجارية ، أما الشفافية فهي تمثل الجانب الموضوعي للمؤسسة التجارية في نشر المعلومات الدقيقة مع مراعاة السرية في بعض الأمور .

وقد أظهر تقرير جرانت الأعمال عام ٢٠١٠ إحدى شركات المحاسبة والاستشارات إن أكثر من نصف الشركات الخاصة دول العالم والذين يشكلون نسبة "٥٢ ٪" يعتقدون بأن النزاهة تعد أحد المنافع الرئيسية كعملية تشجيع رؤوس الأموال على التوظيف والاستثمار من خلال تقرير الالتزام الأخلاقي ، والحفاظ على الإجراءات الصارمة الدقيقة لمتابعة التعاملات مع باقي المؤسسات المالية ، وإن الزبائن يشعرون بالرضا حيث يتعاملون مع مؤسسات تجارية واضحة لهم في إجراءاتها السليمة تجاه السلطات المختصة [١٢] .

بالإضافة لما تقدم أن معظم الدول لا تتفق مع المؤسسات التجارية ذات السمعة السيئة في تعاملاتها متى ما كانت منظمة في نزاهتها ومتورطة في أعمال الفساد وانطلاقاً من مبدأ العمل الصحيح يتم بالشكل الصحيح لا حاجة إلى إخفاءه أو عدم المصداقية بالمعلومات ، لأن تحلي الشركة بالسمعة السيئة يؤدي إلى عزوف الدولة عن منحها عقود الاستثمار أو قبولها في مجالات المنافسة [١٣] . فعلى سبيل المثال لدينا في العراق

قائمة تضم مجموعة من الشركات تسمى بالقائمة السوداء وهي تضم شركات غير نزيهة في تعاملاتها .

كما أن العقود التي تبرمها الدولة بصدد إدارتها للمال العام تختلف عن تلك العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم ، فهي عندما تتعاقد مع مؤسسة تجارية خاصة ، عليها التفتيش بحمله من الأمور التي تعد كضوابط وقيود تكفل تحقيق الصالح العام سواء من حيث شكل هذا التعاقد "عطاءات عامة ، تعاقد مباشر ، استدراج عروض" ، أو من حيث الالتزام بالمبادئ العامة التي تحددها التشريعات الوطنية كمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاقدين مع الدولة وأن تكون العقود بعيدة كل البعد عن شبهات الفساد ، وهذا لا يعني أن القطاع الخاص لا يشترط عليه شيء بل عليه أن يتسم بمبدأ النزاهة والمعاملة بالمثل من حيث عدم إعطاء رشوة لأحد الموظفين العموميين المسئولين عن التعاقد ، ولإبعاد بعض المؤسسات التجارية المنافسة ، عليها التحلي بالصدق والأمانة والشفافية في دخولها مجال المنافسة الحسنة [١٤] وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة "١٢" على مبدأ النزاهة ضمن الفقرة الثانية "ب" وتفسر هذه المادة أن تدخل الحكومة مع القطاع الخاص يكون موضع نقاش وعلى القطاع الخاص أن يفهم بذاته نزاهة الشركات وأخلاقيات العمل والمسئولية الاجتماعية للشركات ازاء أصحاب المصلحة [١٥] وإن الإخلال بالنزاهة يثير مسؤولية قانونية على المؤسسة التجارية بإغراق الأسواق بالبضائع وتنزيل الأسعار بغية الإضرار بالمؤسسات التجارية الأخرى سواء كانت في القطاع العام أو الخاص على السواء ، فإنها سوف تتعرض إلى عقوبات وقائية وعلاجية ، فالعلاجية مثلاً ما نص عليه قانون حماية المنتجات العراقي رقم "١١" لسنة ٢٠١٠ المعدل في المادة "١٨" أولاً ضمن فصل التدابير "فرض رسم اعتراف يساوي عامش الاعتراف إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى جمهورية العراق أقل من قيمته العادية " . فإن قيام المؤسسة بهذه الممارسة الضارة القائمة على عدم النزاهة والصدق في المعلومات تستوجب معاقبة المؤسسة قانونا .

المبحث الثاني :تطبيقات الممارسة التجارية الحسنة

للممارسة التجارية الحسنة بين الدولة والقطاع الخاص عدة تطبيقات ، منها عقود المشاركة التي تبرمها الدولة مع الشركات الخاصة لإنجاز المشاريع ، ومنها ما يختص بالمنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ومنها ما يتعلق بالمصارف الأهلية وعلاقتها بالدولة .

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، سنبحث في المطلب الاول عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي المطلب الثاني سنبين مبدأ الحرية في المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار وفي المطلب الثالث سنبحث المصارف الأهلية وعلاقتها بالمصارف الحكومية .

المطلب الاول:عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص "p.p.p"

تعرف المشاركة على أنها "أحد أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص بمقتضاها توضع عدد من الخطوات التي يستطيع من خلالها القطاع العام بتوفير السلع والخدمات

الاجتماعية للمستفيدين من الجمهور، عن طريق مشاركة القطاع الخاص بتقديم الخدمة بدلاً منه فيتولى بنفسه الدور الأكبر في تخطيط وتصحيح وتحويل وتشغيل وصيانة الخدمات" .

وهذا التعريف يتطلب وجود مشروع يحتاج القطاع العام فيه إلى شريك يساعده في تمويل المشروع أو تقديم الخدمات بدلاً منه ، فهذا الشريك من القطاع الخاص .

وقد عرفها المشرع الفرنسي في الأمر ٢٤ يونيو ٢٠٠٤ في المادة الأولى منه أنه "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة إجمالية وتحويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتوجيهات للمرفق العام وإدارته واستقلاله وذلك مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها بشكل مجز طول مدة الفترة التعاقدية " [١٦] وبنفس الاتجاه ذهب القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ الخاصة بعقود المشاركة [١٧] .

في حين عرفه المجلس القومي في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه "عبارة عن ترتيبات تعاقدية بمقتضاها يتم حسن الموارد والمنافع والمخاطر لكل من الحكومة والشريك الخاص ، بهدف تحقيق كفاءة أعلى وصول أفضل لرأس المال على أن يتم الحفاظ على المصلحة العامة من خلال بنود الشفافية التي تتيح للدولة الرقابة والإشراف بشكل مستمر على تقديم الخدمة المقدمة وإدارتها " وعلى تطوير المشروع أو المرفق مما يعود على جميع الأطراف بالربح للحكومة والشريك الخاص وأفراد المجتمع [١٨] .

ويلاحظ على هذا التعريف بالإضافة إلى ما ذكره من أن عقود المشاركة قائمة على علاقة تعاقدية يتم فيها توزيع المخاطر بين الدولة والقطاع الخاص أنه ذكر معيار الرقابة والإشراف على المشروع من قبل الدولة للتأكد من نزاهة وشفافية العمل في المشروع .

أما موقف المشرع العراقي فنجده خالي من قانون ينظم مشاركة القطاع الخاص سوى بعض الإشارات فقد أشار إلى المشاركة في قانون الاستثمار رقم "١٣"لسنة٢٠٠٦ المعدل في المادة "١٠" منه ضمن فصل الضمانات وفي وسطها " يجوز عقد الشراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل والإدارة " وقد حصر المشاركة فقط في تمويل المشروع وإدارته دون الجوانب الأخرى .

وكما أشار إلى هذه العقود في قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٣ مؤسسا الشراكة على أحكام المادة "١٥" / ٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل . ولم ينظم الإجراءات المطلوبة للتعاقد [١٩] .

وتعد عقود المشاركة من العقود المهمة لمكافحة الفساد في القطاع العام والخاص ، من خلال اقتصار مهمة الدولة على الإشراف والرقابة فقط دون أن تتدخل بأموالها في إقامة المشاريع ، وبالتالي يمكن أن تحد نوعاً ما من الفساد المالي والإداري ، وكما هو الحال بالنسبة لشركات القطاع الخاص التي تستفاد من عدم دفع رشاوى إلى الموظفين العموميين في سبيل الحصول على المشاريع .

وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى العقود المشاركة عندما نصت المادة "١٢" / ب وفي ذيلها على الممارسات التجارية الحسنة بين الدولة والقطاع الخاص في الأطر

التعاقدية التي يمكن أن تفسرها على أنها تشمل عقود المشاركة إضافة إلى عقود أخرى ، إلا أنه بالرغم من أهمية هذه العقود إلا أنها تتمتع ببعض السلبيات منها تعدد العلاقات التعاقدية ، أي أنه ممكن للشركة الخاصة أن تحيل المشروع إلى شركة أخرى لتنفيذه من الباطن وقد لا تكون تلك الشركات قادرة على الوفاء بالتزاماتها لذا يجب على المشرع أن يضع تشريع خاص لينظم عقود المشاركة وأيضاً فإنها تحتاج إلى ضوابط ومراقبة ومتابعة لمنع الفساد فيها [٢٠] .

ونلاحظ أن المشرع المصري في المادة الخامسة من قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ، اشترط أن تقوم الجهات المعنية بمراقبة المشروع والمرافق محل التعاقد والتحقق من مستويات الجودة ولها أن تعين مدريين للمراقبة مع مراعاة معايير الرقابة .

كما أوجبت على الشركة التي تمول المشروع أن تقدم كل البيانات الخاصة بالمشروع والمهمة للقيام بمهامها وأن تسمح بزيارة لجان التفتيش بأي وقت .

كما أوجبت المادة "١١" من القانون نفسه بعدم جواز بيع ممتلكات المشروع التي تمتلكها الشركة بموجب عقد المشاركة إلا بعد موافقة السلطات المختصة ، كما اشترطت المادة "١٢" على الشركة أن تعلم الإدارة بكافة العقود التي تبرمها والاتفاقات بشأن تنفيذ المشروع .

ونلاحظ أيضاً أن المشرع المصري قد حدد مدة العقد بالحد الأدنى "٥" سنوات والأعلى "٣٠" سنة في حين قرار مجلس الوزراء العراقي السابق الذكر حدد فقط الحد الأدنى بـ "٣" سنوات وترك المدة الأعلى مفتوحة ، وهذا ما يساعد الشركات في المماطلة وعدم الوفاء بالتزاماتها [٢١] .

كما أشارت المادة "٣٧" من قانون المشاركة المصري إلى حضر التنازل عن عقد الشراكة إلى جهة أخرى إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة وإلا وقع التنازل باطلاً .

ونلاحظ أن كل ما تقدم هو تدابير تتخذها الإدارة لمنع الفساد في عقود المشاركة من جانب القطاع الخاص ، وهذا لا يعني أن القطاع العام بعيد عن هذه التدابير ، بل أوجبت عليه المادة "١٩" أن يتبع في عقود المشاركة مبدأ النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص في المنافسة [٢٢] .

ونستخلص من هذه المادة أن الشفافية تعد الحجر الأساس لمنع الفساد في القطاع الحكومي والخاص على السواء .

المطلب الثاني:مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكار

تعد المنافسة ومنع الاحتكار من الممارسات التجارية الحسنة في الدولة والقطاع الخاص ، فهي لا تستهدف المستهلك فقط ، بل تستهدف أيضاً المؤسسات التجارية الخاصة والهامة على حد سواء .

والوقوف على تعريف المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار يتطلب منا معرفة معنى كل منهما على حدا .

لم يعرف المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المنافسة المشروعة وإنما اكتفى في المادة الأولى بالنص على مبدأ عام هو حق ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة لا تؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها [٢٣] .

أما بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم "١٤ لسنة ٢٠١٠ " المعدل فقد عرف المنافسة في المادة الأولى / أولاً "بأنها الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي". فهذا يعني أن المنافسة ما تبذله المؤسسات بهدف التقدم الاقتصادي في مجال الإنتاج والخدمات . كما أنه حصر المنافسة في المجال الاقتصادي دون المجالات الأخرى . كما أنه اقتصر على ما تبذله المؤسسات من جهد.

أما بالنسبة للاحتكار كذلك الحال فإن المشرع المصري لم يعرف الاحتكار بل نص أيضاً على مبدأ منع الممارسات الاحتكارية . بخلاف المشرع العراقي الذي عرف الاحتكار في المادة الأولى / ثانياً بأنه " كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي ممن تتوسط بينهم للتحكيم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع " [٢٤] .

ويلاحظ أن للمنافسة أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة من خلال تحسين المنتوجات الوطنية مما يؤدي إلى رفع الرفاهية الاقتصادية وأيضاً لا يوجد تبذير بالجهود والأموال بما يشكل دعامة للاقتصاد الوطني واستقرار الأسعار كما تشجع رؤوس الأموال الأجنبية للدخول للسوق والعمل في استثمارات هامة تؤدي إلى التنمية الاقتصادية للدولة . كما أنها تعمل على تشجيع القطاع الخاص أيضاً بالدخول مع القطاع الوطني بالمنافسة المشروعة مما يجعل الاعتماد على السلع الوطنية يحقق الكفاية الذاتية .

كما تعد عاملاً مساعدا للقضاء على البطالة في الدولة وتقليل الفساد في القطاع الحكومي [٢٥] . ولا تستطيع المؤسسات التجارية العمل بمبدأ حرية المنافسة إلا بمنع الاحتكار لأنه يؤدي إلى المنافسة الغير نزيهة ويقلل من المنافسين ويجعل السيطرة على السوق بيد القلة القليلة . مما يؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة . كما أنه يؤدي إلى عزوف رؤوس الأموال والذهاب إلى أسواق تسودها شفافية المنافسة الحسنة [٢٦] .

وفي سبيل مكافحة الفساد نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد قد أشارتا في المادة "١٢"/ ب من الاتفاقية الأولى والمادة"١١" من الاتفاقية الثانية على مبدأ حرية المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار من أجل تحقيق الممارسة التجارية الحسنة بين الدولة والقطاع الخاص . وهذا أما يفهم من الدليلين التشريعي والتنفيذي لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [٢٧] .

ولكن هذا المبدأ قد يصطدم بالاتفاق الجانبي بين المؤسسات التجارية وتسمى هذه الاتفاقات بالممارسات الضارة . لذا فإن التشريعات المقارنة ومنها العراقي وضعت تدابير لمنع مثل هكذا ممارسات . فالقانون الأمريكي نص في المادة الأولى على" حضر كل عقد أو تجمع على هيئة اتحاد أو تآمر بغية إعاقة التجارة بين بعض الولايات المتحدة أو مع الدول الأجنبية وكل شخص يبرم عقداً أو يشتغل بأي تجمع يعد مرتكباً لجناية " [٢٨] .

ويتفق المشرع المصري مع المشرع الأمريكي في حضر الممارسات وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة منه .

وبالاتجاه ذاته ذهب المشرع الفرنسي بالمادة ٢٦ من قانون رقم ٠٤ ـ ٠٢ لسنة٢٠٠٤ عندما منع الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف والعادات التجارية .

وذكر في المادة "٢٧" على ثمانية صور للممارسة غير النزيهة على سبيل الحصر وهذا متفق مع اتجاه المشرع المصري [٢٩] .

أما موقف المشرع العراقي فنجده في المادة "١٠" من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار حظر هذه الممارسات " تحظر أي ممارسات واتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها ..." .

وبنفس المادة ذكر بعض الصور للممارسة الضارة على سبيل المثال منها التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ، ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار بأية صورة كانت .

ويلاحظ أن المشرع العراقي حسنا فعل بحظر الاتفاق التحريري والشفوي على السواء ، كما أنه اعتبر عدم التكافؤ في العطاءات من قبل الممارسة الضارة والتي يجب مكافحتها في سبيل الحد من الفساد .

المطلب الثالث:المصارف الأهلية وعلاقتها بالمصارف الحكومية

كما يمكن أن تعد علاقة المؤسسات المالية الأهلية بالمصارف الحكومية ، ممارسة تجارية حسنة .

وكما تعد المجال الرحب للتعاون بين القطاعين العام والخاص إذ يمكن الاستفادة من الخبرات والمعلومات الفنية التي تساعد المصارف في أعمالها أو تساهم في مكافحة الفساد والارتقاء بالواقع المصرفي والسيطرة على الاقتصاد الوطني .

وسبيل تحقيق هذا التعاون أشار مؤتمر الدول الأطراف عام ٢٠١٣ في اتفاقية مكافحة الفساد وإلى حث القطاع العام للتفاوض مع القطاع الخاص بما يخص المصارف من أجل مكافحة الفساد [٣٠] .

ويلاحظ أن قانون المصارف العراقي بالأمر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ نص على خضوع هذه المصارف من بدايتها إلى تصفيتها إلى البنك المركزي العراقي ، فقد أشارت المادة الرابعة على المصرف طالب التأسيس أن يقدم طلب إلى البنك المركزي العراقي وللأخير الرفض أو القبول .

كما تتطلب المادة الخامسة أن يكون التعامل قائم على مبدأ النزاهة والشفافية فهو شرط ذكر المعلومات بصورة دقيقة عن المصرف ومن يموله من الأشخاص المؤسسين له وخطط عمله والأنشطة التي يمارسها .

كما أوجب القانون على المصارف أن تمسك سجلات لتدوين المعلومات والبيانات المصرفية وتكون خاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي .

وهذا ما أشارت إليه المادة العاشرة . كما أشارت المادة "٥٣" و "٥٤" إلى تبادل المعلومات بينها وبين البنك المركزي . كما أشار القانون إلى تعيين مراقب من خارج المصرف يسمى بمراقب الحسابات حتى لا يخضع للمجاملة وتقليلاً لحالات الفساد [٣١] .

كما وضع تدابير أخرى منها إلغاء إجازة المصرف في حال ضلوعه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الأموال للعمليات الإرهابية أو في حال خروجه عن رقابة البنك المركزي عند نقل خدماته خارج الدولة . كذلك تلغى في حال عدم وفائه بالتزاماته .

كما اشترط القانون في المادة "٣٥"أن تقوم المصارف بإعلام البنك المركزي ومن تلقاء نفسها عن أي معاملات مريبة .وهذا لا يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية .ولا يترتب عليه تعويض للعميل . وهذه التدابير التي وضعها المشرع في سبيل مكافحة الفساد .

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سنعرضها تباعاً .

أولاً / النتائج

١. تبين لنا أن الممارسة التجارية الحسنة لا تكون حسنة إلا بعد أن تتوفر فيها الشفافية والنزاهة في التعامل التجاري .

٢. وجدنا أن مبدأ الشفافية يجب أن يكمل مبدأ النزاهة كونهما يمثلان وحدة متكاملة لا يمكنهما العمل بمعزل عن الآخر فالشفافية تمثل الجانب الموضوعي والنزاهة الجانب المعنوي النابع من الضمير الإنساني .

٣. لعل من أهم التطبيقات التي تمثل الممارسة التجارية الحسنة هي عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص . في إنجاز مشاريع البنى التحتية أو في المشاريع الصناعية كما أن دور القطاع الخاص مهم فيها للابتعاد عن شبهات الفساد .

٤. من الصور الممكن عدها ممارسة تجارية حسنة . المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار . وهذا ما أشار إليه الدليلين التشريعي والفني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . وفي نفس المعنى أشارت إليه اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد وفي عام ٢٠٠٣ .

٥. يمكن أيضاً أن تعتبر علاقة المصارف الأهلية بالحكومية علاقة تجارية حسنة بين القطاعين العام والخاص وهذا ما أكده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

ثالثاً / التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي أن ينظم قانون المشاركة بين القطاعين العام والخاص . وأن يستفاد من القانون المصري رقم "٦٧" لسنة ٢٠١٠ ومن التدابير التي وضعها .

٢. كما نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ٩ / ٥ بمنع التواطؤ في تقديم العطاءات أو العرض في مناقصة أو مزايدة سواء كانت بغير علم الأطراف أو علمهم .

٣. نوصي المشرع بوضع مذكرة تفسيرية لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة وتحديد الممارسات التجارية الحسنة .

الهوامش

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٥٦٥ .
(٢) عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الثاني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٤.
(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط،بدون طبع،المجلد الأول القاهرة،٢٠٠٨،ص٣٦٣.

(٤) الممارسات التجارية ، مقالة منشورة على موقع الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، على الموقع الألكتروني : www.google.com .
(٥) مجموعة الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ، تصدر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ط٢ ، ٢٠١٤ ، ص٧٣ ـ ٧٤ .
(٦) عبير مصلح و د . عزمي الشعبي ، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد ، فلسطين ، رام الله ، ص٥٨ .
(٧) خوجة غانشة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الدكتور طاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧ ، ص٨ .
(٨) المادة ١/٧ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
(٩) أنظر أيضاً نص المواد ١١٩ و ١٢٦ و١٢٧ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
(١٠) د . عبد الله بن سعد الغامدي ، دور النزاهة والشفافية في مكافحة الفساد ، بحث مقدم للملتقى العلمي لكلية العلوم الاستراتيجية ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤ ، ص١٠ .
(١١) ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الرابعة ، كولاج للإنتاج الفني ، فلسطين ، ٢٠١٦ ، ص١٥٨ ـ ١٥٩ .
(١٢) وليد خالد حسين ، مشاركة القطاع الخاص في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (تجارب دولية) ، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة ، دائرة البحوث والدراسات ، ص١٣ .
(١٣) عبير مصلح ، د . عزمي الشعيبي ، المصدر السابق ، ص٥٨ ـ ٥٩ .
(١٤) ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ، المصدر السابق ، ص٥٣.
(١٥)الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،ص٥٨.
(١٦) صكبان خليل رشيد الشمري ، التمويل المصرفي لمشروعات البيئة الأساسية بنظام المشاركة القطاع العام والخاص ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٠٦ .
(١٧) د . رجب محمود صاحب ، عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٠ .
(١٨) صكبان خليل رشيد الشمري ، المصدر السابق ، ص١٠٧ .
(١٩) قرار مجلس الوزراء العراقي ، رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٣ .
(٢٠) د.هاني عرفات صبحي حمدان،النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص،دار النهضة القاهرة،٢٠١٧،ص١٦١
(٢١) قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات الآتية الأساسية والخدمات والمرافق العام رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ .
(٢٢) قانون تنظيم المشاركة القطاع الخاص في مشروعات الأبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ .
(٢٣) شذى كامل نعمة ، التنظيم القانوني للمنافسة المشروعة ومنع الاحتكار ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص١١ .
(٢٤) قانون حماية المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة٢٠١٠ .
(٢٥) حساني علي ، شفافية الممارسات قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء قانون ٠٤ ـ ٠٢ في ٢٠٠٤ بحثاً مقدم لمجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر العدد (١) السنة٢٠١١، ص٨٠ وما بعدها .
(٢٦) شذى كامل نعمة ، المصدر السابق ، ص١٧ .
(٢٧) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط٢ ، ٢٠١٢ ، إعداد مكاتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ، ص٤٠ ـ ٤١ . وانظر أيضاً الدليل التقني ، المصدر السابق .
(٢٨) هاني علي ، المصدر السابق ، ص٨١ .
(٢٩) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، المصدر السابق ، ط٢ ، ٢٠١٤ .
(٣٠) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فينا ، ٢٠١٣ ، ابتداءً من جدول الأعمال المؤقت ، ص١٥ .
(٣١) قانون المصارف العراقي بالأمر ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

المصادر

أولاً / مصادر اللغة العربية :ـ

١ ـ أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، بدون سنة طبع .
٢ ـ عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الثاني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٣ ـ مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، بدون طبع ، المجلد الأول القاهرة ، ٢٠٠٨.
ثانياً / الكتب القانونية :ـ
١ ـ د.رجب محمود طاحيت،عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.
٢ ـ د . هاني عرفات صبحي حمدان ، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، دار النهضة ـ القاهرة ، ٢٠١٧ .
ثالثاً / الرسائل والأطاريح .
١ ـ خوجة عائشة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة جامعة الدكتور طاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧ .
٢ ـ صكبان خليل رشيد الشمري ، التمويل المصرفي لمشروعات البيئة الأساسية بنظام المشاركة بين القطاع العام والخاص ، أطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥.
٣ ـ شذى كامل نعمة ، التنظيم القانوني للمنافسة المشروعة ومنع الاحتكار ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .
رابعاً / البحوث
١ ـ حساني علي ، شفافية الممارسات التجارية المشروعة قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء قانون ٠٤ ـ ٠٢ ـ لسنة٢٠٠٤ بحث مقدم لمجلة العلوم القانونية والسياسية والإدارية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد ، الجزائر ، العدد ١١ لسنة ٢٠١١ .
٢ـ د . عبد الله بن سعد الغامدي ، دور النزاهة والشفافية في مكافحة الفساد ، بحث مقدم للملتقى العلمي لكلية العلوم الاستراتيجية ، عمان ـ الأردن ، ٢٠١٤ .
٣ ـ وليد خالد حسين ، مشاركة القطاع الخاص في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (تجارب دولية) ، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة ، دائرة البحوث والدراسات .
خامساً / المؤتمرات
١ ـ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ، فينا ، ٢٠١٣ .
سادساً / الدليل في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
١ ـ النزاهة والشفافية والمساواة في مواجهة الفساد ، ائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة (أمان) ، ط٤ ، كولاج للإنتاج الفني ، فلسطين ، ٢٠١٦ .
٢ ـ الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إعداد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات .
٣ ـ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إعداد مكاتب مكافحة المخدرات والجريمة في الأمم المتحدة .
سابعاً / القوانين
١ ـ مجموعة الإطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر ، ٢٠١٤ .
٢ ـ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
٣ ـ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
٤ ـ قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمعلومات والمرافق العامة المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ .
٥ـ قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ .
٦ ـ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
ثامناً/ القرارات
١ ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٣ .
تاسعاً / المقالات
١ ـ الممارسات التجارية ، مقالة منشورة على موقع الأكاديمية البريطانية العربي للتعليم العالي على الموقع الالكتروني :www.google.com